

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 15- باب

الحساب 4

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الناظم رحمه الله تعالى وتلحق التي - [00:00:00](#) تليها بالاثار في العول افرادا الى سبع عشر. بركة. قول المؤلف رحمه الله تعالى. ناظم الرحبية وتلحق التي تليها بالاثار بالعول افرادا الى سبع عشر. هذا مرتبط بالبيت السابق لانه قال قبل هذا فتبلغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة مشتهرة - [00:00:20](#) وقال قبل هذا فالسدس من ستة اسهم يرى والسدس والربع من اثني عشر والثلث من اربعة السدس فاصله الصادق فيه الحدس اربعة يتبعها عشرون يعرفها الحساب اجمعونا حساب الفرائض لا حساب العاديين فلا يعرفونها. فهذه الثلاثة - [00:00:56](#) ان كثرت فروضها تعول. هذه الثلاثة الاصول ما هي؟ اصل الستة واصل الاثني عشر واصل الاربعة والعشرين. وبين متى يكون الاصل ستة؟ اذا كان فيه سدس ويجوز ان يكون في سدس وغيره لكن يندرج تحت السدس. فان كان في المسألة ثلث وربع او سدس -

[00:01:30](#)

وربى فاصبح من اثني عشر وان كان فيها ثمن مع غيره فاصلها من اربعة وعشرين. ثمن وسدس مثلا ثمن وربع ما يجتمعان لان الثمن للزوجة او الزوجات. والربع للزوج او للزوجة او الزوجات. فالثلث فالثلث الربع - [00:02:03](#) والسمن ما يجتمعان لكن النصف يجتمع مع كل الفروع. يعني يكون للبنث ويكون للاخت ويكون للزوج ويكون كما تقدم بنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب فهذه الثلاثة الاصول ما هي - [00:02:34](#) اصل ستة واصل اثني عشر واصل اربعة وعشرين قد يقول قائل مثلا كيف نعرف الفرق بين اصل ستة من اصل اثني عشر من اصل اربعة وعشرين. نقول ينظر في الفروض التي - [00:02:58](#)

ان كان فيها سدس فقط وهي من ستة سادسا ونصف من ستة سدس وثلث ستة وهكذا فان كان فيها فرضان ما يدخل احدهما تحت الاخر فهي تكون من اثني عشر او من اربعة وعشرين - [00:03:15](#) ان كان فيها سدس وربع ثلث وربع وهي من اثني عشر لان مخرج السدس من ستة ومخرج الربع من اربعة والستة والاربعة بينهما توافق بالنصف نضرب نصف احدهما في كامل الاخر فيخرج اثنا عشر - [00:03:46](#) ولا يحتاج ان ننظر الى هذه مثلا نقول نضرب احدهما في النصف الاخر وكذا الى اخره واضح ان كان في المسألة ربع وثلث من اول وهلة قلنا من اثني عشر - [00:04:08](#)

ان كان فيها ثلث وسدس قلنا من ثلث وربع فهي من اثني عشر. وان كان فيها خلاف هذا فينظر الذي يجمع الفرضين فان كان في المسألة ثمن مع غيره فلا بد ان تكون من اربعة وعشرين - [00:04:24](#) لان السمن يخرج من ثمانية اذا كان فيه غير الثمن مثلا ثلث ثمن وثلث مثلا الثمانية ليس لها ثلث والاثني عشر لها ثلث لكن ليس لها ثمن. فتكون من اربعة وعشرين. يقول هذه الثلاثة الاصول اصل ستة - [00:04:52](#) اصل اثني عشر واصل اربعة وعشرين ان كثرت فروضها تعول كيف تكثر فروضها؟ يكون فيها اكثر من الواحد الكامل فلا بد ان نعيها اذا صار فيها نصف ونصف ما يحتاج ما تعول - [00:05:15](#)

نصف ونصف زوج واخت شقيقة لكل واحد واحد. المسألة من اثنين لكل واحد واحد ولا تعود وما كان من اثنين ما يعول. كان من ثلاثة لا يعول. كان من اربعة لا يعول - [00:05:37](#)

تعود الا اذا كان فيها من اه من ستة اذا كانت من ستة نعم فقد تعول الى سبعة وقد تعول الى ثمانية وقد تعول الى تسعة وقد تعول الى عشرة - [00:05:53](#)

يأخذ صاحبه فرض السدس ياخذ واحد من عشرة قل يا سبحان الله انتم قلتوا لي لك السدس فاذا بكم تعطوني عشر سدس وينه عن العشر بعيد يقول هذا نصيبك التي جاءت الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه وهو ونزلت به وقالت ان اخي - [00:06:08](#)

مات وخلف ست مئة دينار واعطوني دينار واحد ظلموني ست مئة دينار اعطوني واحد يعني كتشكيت بس ما اعطوني حقي رضي الله عنه قال لعل اخاك خلف كذا وكذا؟ قالت نعم. قال اعطوك حقا كامل - [00:06:40](#)

رضي الله عنه كما سيأتينا ان شاء الله هذي الدينارية الكبرى الذي يسببها الدينارية الصغرى سنمر عليها الدينارية الصغرى يستشعر الطالب ان فيه دينارية كبرى وهي هذي اخت تأخذ دينار واحد من ست مئة دينار خلف اخوها الشقيق او لآب - [00:07:05](#)

ست مئة دينار وصار نصيبها واحد وهو حقها والامام علي رضي الله عنه وارضاه قال لها الجواب من عنده قبل ان تبين له من خلف اخوه وقال لعل اخاك خلف كذا وكذا؟ قالت نعم. قال هذا حقا - [00:07:41](#)

رضي الله عنه الستة تعود الى سبعة وتعول الى ثمانية وتعول الى تسعة وتعول الى عشرة وهذا نهاية عولها وهذا كله تقدم قوله رحمه الله وتلحق التي تليها بالآثر او في الآثر. يصلح - [00:07:58](#)

بالعول افرادا الى سبع عشر التي تليها ما هي؟ التي تلي هي ثلاثة تعول. ستة واثني عشر واربعة وعشرين. ما هي التي تلي من هذه الثلاثة الاثني عشر التي تليها قد يقول قائل التي تليها الستة الثمانية - [00:08:23](#)

اصل ثمانية والاصل ثمانية اصلا ما دخل في الموضوع. لانه قال هذه الثلاثة الاصول واصل ستة واصل اثني عشر واصل اربعة وعشرين. الكلام عنه فالتلي تليها تلي الستة من الثلاثة الاصول التي تعول. هي الاثني عشر - [00:08:46](#)

افرادا بالعول افرادا الى سبع عشر. بالعول يعني تزيد افراد يخرج الشفع وتر وشفع هي اصل اثنا عشر شفع فتعول افرادا يعني تعول ثلاثة عشر وتعول الى خمسة عشر. ما تعول الى اربعة عشر - [00:09:07](#)

لانه قال افرادا اربعة عشر ليس افراد وتعول الى سبعة عشر ولا تعول الى ستة عشر لان ستة عشر شفع لو قسم على اثنين يعتبر شفع ومن لم يبع ما لا ينقسم يعتبر وتر - [00:09:39](#)

او افراط فاصل اثني عشر اذا عال قد يعول الى ثلاثة عشر وقد يعول الى خمسة عشر وقد يعول الى سبعة عشر. وهل يعول الى تسعة عشر؟ لا نعاونه محدود قال افرادا الى سبع عشر بس - [00:10:00](#)

ولا يمر بافراد غير هذه ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وفروضها تزيد احيانا وتصل الى ثلاثة عشر تصل الى خمسة عشر تصل الى سبعة عشر وتقف فالاثنا عشر تعول ثلاث مرات على توال على توال - [00:10:25](#)

الافراد اي الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر اقرأ اقرأ حتى لو خذها واحدة واحدة والاثني عشر تعول ثلاث مرات على توالي الافراد الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة - [00:11:04](#)

فتعول الى ثلاثة عشر كبنتين وام وزوج وكزوجة تعول الى ثلاثة عشر كبنتين وام وزوج هذه مسألة بنتين هالك. هلك هالك. عن بنتين وام وزوج المسألة من اثني عشر لم اقل من اثني عشر؟ لان البنتين لهما الثلثان والثلث - [00:11:24](#)

ان تخرج من اعداد. والام لها السدس هنا لوجود الفرع الوارث. والزوج له الربع الفرع الوارث. فعندنا ثلثان وربع. وعندنا سدس وربع. مخرجها من اثني عشر لان ما يجتمع الفرطان الا باثني عشر - [00:12:03](#)

الزوجة الربع تخرج من اربعة وتخرج من ثمانية لكن فيها سدس السدس يخرج من ستة ويخرج من اثني عشر والبنتين والبنتان لهما الثلثان والثلثان يخرج من ثلاثة ومن ستة ومن تسعة - [00:12:32](#)

ومن اثني عشر لكنها ما تلتقي مع هذين الفرطين الا باثني عشر فنقول المسألة من اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللام في هذه الحال السدس اثنان ثمانية واثنان عشرة وللزوج الربع ثلاثة مع عشرة صحت - [00:12:57](#)

الت الى ثلاثة عشر. هذا العون الاول هذا اقل عولها نعم وكزوجة وام واخت لام واخت لغيرها وكزوجة وام واخت لام واخت لغيرها.

يعني لغير الام. يشمل الاخت الشقيقة والاخت لاب - [00:13:36](#)

يعني اذا وجدت الاخت الشقيقة فهي هي. ما وجدت اخت شقيقة وانما وجدت اخت لاب هي تحل محلها فنقول زوجة لها الربع لان ما في فرع وارث هنا. لو وجد فرع وارث ما صلحت ما صلح هذا المثال معنا. لكن يصلح الزوجة - [00:14:12](#)

لعدم الفرع الوارد تأخذ زوجة الربع. والام في هذه الحال ستأخذ السدس. لوجود اخت لام واخت لغير ام. وللأخت لام السدس.

والأخت اين ام في هذه الحال؟ ستأخذ النصف ستأخذ النصف الزوجة تأخذ الربع والأخت لغير ام يعني شقيقة او لاب - [00:14:34](#)

ستأخذ النصف. قلنا من اثني عشر اعطهم تنطبق عليه اثني عشر وتزيد نحتاج الى زيادة الزوجة نبدأ بالاول الزوجة لها الربع ثلاثة والام لها السدس اثنان لوجود الجمع من الاخوات والجمع الاثنان فاكثر - [00:15:13](#)

والأخت لام لها السدس اثنان. هذي كم هذي سبعة والأخت لغير ام لها النص. ستة ستة وسبعة كم؟ ستة وسبعة هذي ثلاثة عشر كزوجة واؤمن واخت لام واخت لغيرها. نبي نحتاج - [00:15:39](#)

ما كفت. زوجة لها الربع ثلاثة. اعد. زوجة لها الربع ثلاثة وام لها سدس اثنان واخت لام لها السدس اثنان واختي واخت لغيرها لها النصف ستة ستة وسبعة ثلاثة ونحتاج - [00:16:21](#)

الاخت اللي ابكي او لا نحن في ثلاثة عشر وانتقلنا من العون الاول صح نحن في عول ثلاثة عشر هي تلك عالت الى ثلاثة عشر وهذه عالة الى ثلاثة عشر واذا بغينا نعيدها الى خمسة عشر جمعنا ثلاث اخوات متفرقين - [00:16:52](#)

هي نفس المثال مع ثلاث اخوات متفرقات لان الأخت لاب ستأخذ السدس مع الثلاثة عشر يكون خمسة عشر فهذا العون الاول مثل له بمثالين. ويمكن ان يؤتى له بعدة امثلة. لا حرج - [00:17:17](#)

نعم والى والى خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين هذا المثال الاول كبنتي وزوج وابوين للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وثمانية كم؟ احدى عشر. وللابوين لكل واحد السدس لوجود الفرع الوارث - [00:17:43](#)

اربعة اربعة واحدى عشر صارت خمسة عشر. هذا العول الثاني الى خمسة عشر قد يقول قائل الستم قلتم لنا ان الاب ممكن ان يجمع بين الفرط والتعصيب مع الفرع الوارث نقول نعم صحيح يجمع بين الفرط والتعصيب لو بقي شيء لكن الان سنأخذ من - [00:18:22](#)

نعطيه سدس مخروم. سدس ناقص ما باقي شي نعم وكزوجة واختين لام واختين لغيرها. وكزوجة واختين لام واختين لغير الزوجة لها الربع ثلاثة وللأختين لام الثلث اربعة في سبعة واختين لغيرها لهما الثلثان ثمانية وسبعة خمسة عشر - [00:18:56](#)

ممكن ان تتأتى منها امثلة كثيرة. ثلاث اخوات متفرقات نصف وسدس وسدس وهكذا فتعول الى خمسة عشر يعني زيادة على الفرط اثني عشر ثلاثة يكون في حاجة الى ثلاثة يعني بالربع - [00:19:43](#)

عانت بربعها. نعم والى سبعة عشر كزوجة وام وولديها واختين لغيرها الى سبعة عشر يعني اثنا عشر تعول الى سبعة عشر ومثل له بزوجة لها الربع كم؟ ثلاثة. وام في هذه المسألة لوجود جمع من الاخوات لها السدس - [00:20:04](#)

وولديها يذكر ولا انثى ولا ذكر وانثى سيات اثنان اثنان لهما الثلث اربعة مع الخمسة صارت تسعة واختين لغيرها. اختين لغير الام يعني اختين شقيقتين او اختين لاب لهما الثلثان ثمانية. ثمانية وتسعة سبعة عشر. عالت الى - [00:20:42](#)

اه سبعة عشر وهذه الامثلة متقاربة يعني اذا زاد معك سدس انت قلت من اثني عشر الى ثلاثة عشر زائد ثلث اخر تنتقل الى خمسة عشر زائد سدس زيادة تنتقل الى سبعة عشر فذات الخمسة عشر - [00:21:18](#)

فيها سدس اخر انتقلت من خمسة عشر الى سبعة عشر وكجديتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب.

وتلقب وهذه الصورة بام الارامل وبام الفروج بالجيم لانوثة الجميع وكن كلهن ارامل وبالسبعة وبالسبعة عشرية بفتح - [00:21:43](#)

وبالدينارية الصغرى. هذه تلقب بالدينارية الصغرى ما هي جدتين وثلاث زوجات كل ما انت قلت من واحد الى واحد زد واحد نبدأ من

اثنين وتنتهي بثمانية كجديتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام - [00:22:18](#)

وثمان اخوات شقائق اخواتي ابوين او لاب كجديتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام هذي تسعة وثمان اخوات لابوين او لابسين
سبعة عشر تسعة وثمانية سبعة عشر وهذه تلقب بالدينارية الصغرى رجل مات وخلف سبعة - [00:22:53](#)

عشر دينار وسبع عشرة امرأة. وكل واحدة اخذت دينار. ما دعوة فروضهن كل واحدة اخذت دينار. من السبعة عشر دينار. انظر اليها
هلك عن جدتين كمل الجدة السدس اثنان من اثني عشر - [00:23:40](#)

من اصل المسألة لا من الدنانير يأتي الدنانير. اثنين وخلف ثلاث زوجات لهن الربع من اثني عشر ثلاثة وخلف اربع اخوات لام لهن الثلث
من اثني عشر اربعة وثمان اخوات لاب او شقيقات سينا لهن الثلثان - [00:24:19](#)

ثمانية نظرنا الخزينة كم فيها فيها سبعة عشر دينار بقدر ما روي ان عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه امير المؤمنين لما مات ما
وجدوا خلفه الا سبعة بعشر دينار ونال كل وارث من ماله دينار واحد رضي الله عنه - [00:24:49](#)

وقيل له اوصي لبنيك صغار انه وتوفي رضي الله عنه ورحمه وهو شاب اوصي لبنيك. قال هم بين رجلين اما صالح فالله يتولى
الصالحين واما فاسق ما انا الذي اعينه على فسقه - [00:25:16](#)

ما وصى لهم بشيء فلما اقتسموا الميراث ميراث امير المؤمنين كل واحد جاه دينار يقول احد من رآهم وعرفهم فرأيت احد ابنائه
جهز كذا وكذا في سبيل الله اغناه الله وتولاه الله وكان صالحا. فجهز في سبيل الله اموالا عظيمة. وخيل وابل - [00:25:44](#)
للجهاد في سبيل الله وادركت غيره ممن قسمت امواله بلا عد ولا حصر رأيت ابنه بعد سنوات يمد يده يسأل الناس فصدق عمر رضي
الله عنه ان كانوا صالحين فالله يتولى - [00:26:23](#)

وان كانوا فاسقا فما انا بالذي اعينهم على فسقهم. اوصي لهم اعينهم على فسقهم لا. هذا الدينار الصغرى هالك عن جدتين وثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات شقيقات او لاب عد - [00:26:46](#)

نساء تجدها سبعة عشر. عدة دنانير تجدها سبعة عشر. كل واحد ياخذ دينار. مع اختلافين زوجات جدات واخوات لام واخوات
شقيقات. لكن ناسب العدد. الاخوات الشقيقات لهن الثلثان ثمانية دنانير. ثمانية دنانير لكل واحدة دينار. وللأخوات الام الثلث اربعة
دنانير - [00:27:09](#)

وللأخوات وللجدتين السدس ديناران. وللزوجات الربع ثلاثة دنانير عالت الى سبعة عشر ودنانيرها سبعة عشر وكل واحدة اخذت
دينار وهذه الدينارية الكبرى زوجة حالك عن زوجة وبنيتين وام واثنى عشر اخ واخت ما هي بكثيرة فروضها - [00:27:39](#)

زوجة وبنيتين وام واثنى عشر اخ واخت لغير ام يعني اشقاء او لاب سيئة منزلتهم واحدة والتركة ست مئة دينار. كيف تقسمها
الست تعطي البنيتين الثلثان اربع مئة دينار. من الست مئة - [00:28:25](#)

والام لها السدس من ست مئة ستأخذ مئة دينار والزوجة لها الثمن ستأخذ السمن خمسة وسبعين دينار وللأخوة والاخت معهم
الباقى وهما بين الثمن والسدس كم خمسة خمسة وعشرين دينار. ورؤوسهم كم؟ اثنى عشر اخ واخت رؤوسهم خمسة - [00:29:11](#)

فللاخ ديناران والاخت دينار واحد تسمى هذي بالدينارية الكبرى. الاخت اخذت دينار. واحد من ست مئة دينار. وقد استقلته فذهبت
علي رضي الله عنه ركبت بغيرها وجاءت ونزلت به رضي الله عنه وارضاه - [00:29:56](#)

وعازمة على انه سينصفها ويعطيها من هذا المال الشيء الكثير. وربما تكبدت في سفرها هذا اكثر من الدينار الذي حصلت عليه ونزلت
بعلي رضي الله عنه فقالت له اخي مات - [00:30:24](#)

وترك ست مئة دينار فاعطوني ديناراً واحداً من الكل هو رضي الله عنه سمع قولها هذا وهو امام في الفرائض كما هو امام في غيره
رضي الله عنه فقال لعل اخاك - [00:30:46](#)

بركة من الورثة كذا وكذا وعد من ذكر قالت نعم صحيح وقال لها حقك معك اخذتي حقك ما لك غيره لانه لن يبقى للأخوة والاخت الا
خمسة وعشرين دينار ورؤوسه خمسة وعشرون - [00:31:09](#)

لذكر مثل حظ الانثيين اثنا عشر اخ لهم اربعة وعشرون دينار وللأخت معهم دينار واحد. وهذي الدينارية الكبرى نظرا لكبر حجمها. لان

التركة ست مئة دينار والاخت ما جاها الا دينار واحد. كيف هذا؟ هذي صورتها. وبالنسبة لاعداد الاخوات - [00:31:40](#)

المهم ان يكن اثنتين فاكثر. البنيتين بنات زوجة ومن تان وام واثني عشر اخ واخت واحدة لغير ام وكجديتين وثلاث زوجات واربع اخوات اليوم وثمان اخوات لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بام الارامل. بام الارامل لان مجموع الورثة نسا - [00:32:06](#)

وبام الفروج لانهن اناث ذوات وفرج وبالسبعة عشرية لانها لان عدد رؤوسهم سبعة عشر متساوين في الميراث عدد الورثة سبعة عشر وكلهم يتساوون مع اختلاف ادلائهم هذه زوجات وهذه بنات وهذه ام - [00:32:45](#)

وهؤلاء اخوة الى اخره ما في يا اخوة وتلقب وفي السبعة عشرية هذا اصل اثنا عشر يعول ثلاث مرات يعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر. وبامكانك ان تصور المسائل - [00:33:14](#)

لانه ممكن ان تكثر تجعل ام تجعل جدة تجعل كذا وتنوعها وتزيد في صاحب فرض من اثنا عشر الى ثلاثة عشر الى خمسة عشر الى سبعة عشر واصل اربعة وعشرين سيأتي - [00:33:43](#)

اقسم هلك هالك عن جدتين واختين لغير ام واختين لام جدتين وبنيتين واختين لام واختين لغير ام. انتبه يعني المسائل التي تلقى شفويا ما هي بمثل المسائل التحريرية لان المسائل الشفوية قد يغلط فيها - [00:34:11](#)

واما المسائل التحريرية فما نحب ان سود الاوراق بمسائل غلط هالك عن جدتين وبنيتين واختين لام واختين لغير ام النساء متفرقات اين احفاد زيد رضي الله عنه المسألة من منكم - [00:34:54](#)

من اثني عشر من اثني عشر للجدتين السدس اثنان. انتبه وللبنيتين لا يا اخي اثنعشر كثيرة اثنعشر كثيرة ودنا نندرج فيها ثم نرجع نرجع من قريب. المسألة من ستة في جدتين السدس واحد - [00:35:34](#)

وللبنيتين الثلثان اربعة وللاختين الشقيقتين الباقي والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات. ويفضل من الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياطي ومن بناتي وبنات الابن فهو للاخوة لام اولاد الام يسقطون بالبنات. اذا نقول المسألة من ستة - [00:36:15](#)

للجدتين السدس واحد. وللبنيتين الثلثان اربعة. هذي كم؟ خمسة وللأخوات الشقيقات او لاب الباقي واحد تعصيبا. وليس للاخوان لام شيئا مع الفرع الوارث هلا كهالك عن زوج وبنيتين وام وجدة - [00:36:52](#)

المسألة من اثني عشر نعم كنا ام جدة وزوج وبنيتين للزوج النصح. للزوج الربع ثلاثة لان وجود الفرع الوارث يمنعه من النصف نعم. وللبنيتين الثلثان ثمانية ثمانية خمسة واثنين ثمانية ثمانية نعم - [00:37:39](#)

وللام السدس اثنان وللجدة ما تاخذ شي مع وجود الام. عانت المسألة الى كم؟ ثلاثة عشر الى ثلاثة عشر لو وجد واخوات لام لا يأخذون شيئا مع البنيتين وهكذا والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:38:16](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:38:49](#)